نصوص عامة

مرسوم رقم 2.25.1080 صادر في 27 من رمضان 1447 (17 مارس 2026) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.09.481 الصادر في 4 محرم 1431 (21 ديسمبر 2009) بتطبيق القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.124 بتاريخ 14 من ربيع الآخر 1417 (30 أغسطس 1996)، لاسيما المادتين 193 و 194 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.09.481 الصادر في 4 محرم 1431 (21 ديسمبر 2009) بتطبيق القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة، لا سيما المادة 4 منه ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 8 رمضان 1447 (26 فبراير 2026)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم، على النحو التالي، مقتضيات البندين 2 و 3 من المادة 4 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.09.481 :

«المادة الرابعة. - يؤرخ ويوقع التقرير الخاص لمراقب الحسابات «.....، ويجب أن يتضمن ما يلي :

« - رأي مراقب الحسابات ..... مجلس الإدارة الجماعية ؛

« - رأيه بخصوص سعر الإصدار ومبلغه أو فارق السعر المعتمد «أو شروط تحديد هذا السعر ؛

« - بيان ما إذا كانت أسس حساب كل من سعر الإصدار أو الفارق «أو شروط تحديد هذا السعر التي اعتمدها مجلس الإدارة «أو مجلس الإدارة الجماعية صحيحة وصادقة ؛

« - رأي مراقب الحسابات ..... أو مجلس الإدارة الجماعية.»

المادة الثانية

يسند إلى وزيرة الاقتصاد والمالية ووزير الصناعة والتجارة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من رمضان 1447 (17 مارس 2026).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نادية فتاح.

وزير الصناعة والتجارة،

الإمضاء : رياض مزور.